

١٤ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٧٠) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، في شأن العمل في القطاع الأهلي مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

د. حمود عبدالله الخضير

ظ. ل. ل. ل. لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله الخضير
٢٠١٧/٢/١٤

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المادة (٧٠) من القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٠) من قانون العمل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

" للعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها خمسة وثلاثون يومًا. ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضاءه ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون - ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل أحكام المادة (٧٠) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

في شأن العمل في القطاع الأهلي

ينص الدستور الكويتي في باب الحقوق والواجبات العامة على أن الدولة تقوم على توفير العمل للمواطنين وعلى عدالة شروطه (ماده ٤١) وأن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة (مادة ٢٩)، علماً أن الدولة تتجه نحو تشجيع الاستثمار الخاص للمساهمة في توفير فرص العمل وتخفيف العبء الذي يشكله التوظيف في القطاع الحكومي على الميزانية، وفي سبيل ذلك تمنح الدولة مختلف التحفيزات الكفيلة بتشجيع الشباب للإقدام على العمل في القطاع الخاص.

ويبدو الاختلاف في أحكام منح الإجازة الدورية المكفولة بالقانون بين العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي أحد مظاهر التمييز التي لا تبررها أي أسباب اقتصادية أو اجتماعية، فالمادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمضافة بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٦ تمنح الموظفين في القطاع الحكومي حق الاستفادة من إجازة سنوية مدتها (٣٥) يوماً لا تدخل في حسابها أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة. ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل.

وبالرجوع إلى مقتضى الإجازة الدورية الواردة في قانون العمل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ نلاحظ أن المشرع في الفصل الثالث الخاص بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر قد حدد مدة الإجازة في ثلاثين يوماً، وقضى بأن العامل لا يستحقها عن السنة الأولى إلا بعد

قضائه على الأقل تسعة أشهر في خدمة صاحب العمل ، وحدد ما لا يحتسب ضمن هذه الإجازة أيام العطلة الرسمية والإجازات المرضية دون الراحة الأسبوعية (مادة ٧٠) ولما كانت الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر حقاً مكفولاً للعامل ومدتها ٢٤ ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل بمقتضى القانون رقم (٦٧) من القانون المذكور، ومراعاة لمبادئ المساواة التي يصونها الدستور والمواثيق الدولية في مجال علاقات العمل وحماية حقوق العمال ، وأمام انتفاء المبررات الموضوعية للتمييز بين العاملين في القطاع الحكومي وزملائهم في القطاع الأهلي فيما يخص الإجازة السنوية الدورية كحق متعلق بالنظام العام فإن الاقتراح بقانون الذي نتقدم به يهدف إلى :

- ١- رفع الميزات وتمتع العمال الخاضعين لمقتضيات قانون العمل في القطاع الأهلي بنفس مدة الإجازة الدورية الممنوحة للموظفين الخاضعين لمقتضيات قانون الخدمة المدنية
- ٢- ضمان حق احتساب أيام الراحة الأسبوعية التي تتخلل الإجازة الدورية للعمال أسوة بالموظفين .
- ٣- ضمان حق العمال في الاستفادة من الإجازة الدورية بعد مضي ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل مساواة لهم مع زملائهم العاملين في القطاع الحكومي.